ان الماء لا ينجس ضلا جاريا او ناكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س ق طن حك
هق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى
وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
اقول الظاهر انه مراد هم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن ما وان الابوال كلها والاندات كلها طاهرة
الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او ناكدا

قليلا

قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
وعبد الله بن وهب واسمعيل بن امية ومحمد بن بكير
وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق طح عن ابي امامة وخرجه رزاق قطن
طح عن راشد بن سعد رضي عنه مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه حالة كل شيء الى نفسه فانا لم يظهر
اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة
الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر انا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخشي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد
بقول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب
الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمس مائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه لقول مالك

Copyright @ King Saud University